

المدخل

لدراسة الفقه الاسلامي

صلاح ابو الحاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي على رسوله المصطفى الكريم، المبعوث بالشرع القويم لهداية العالمين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين المنقادين لأوامره والسائرين على طريقه العظيم، وعلى التابعين لهم بإحسان من العلماء العاملين، المحافظين على دينه ونهجه المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن من أهم المهمات في هذا الزمان أن تصحح كثير من المفاهيم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بسبب الغربة الدينية التي نعيشها؛ لسيطرة الكفار وانتشار الغزو الفكري الذي خيم على حياتنا.

ومن أبرز هذه المفاهيم التي حصل خلط وخطب كبير في فهمها هو الفقه الإسلامي الذي حكم به المسلمون وارتضوه طوال خمسة عشر قرناً في حياتهم كافة، فكان يواكب ما يجد عليهم من أحداث، ويقدم لهم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم العبادية والاجتماعية والمالية؛ إذ كانت نظرتهم إلى الفقه نظرت تسليم وتوقير واحترام وتقدير؛ لثقتهم بعلم وتقوى أئمتهم، وأنهم نصبوا أنفسهم لتتبع الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بكل أمانة وورع.

وهذه النظرة من أهل الإسلام لدينهم كانت تغيب أعداءهم، وتعيق تمرير أفكارهم وسلوكياتهم بين المسلمين؛ لذلك قام الاستعمار بزعة ثقة الناس بالفقه وأئمتهم؛ بالتشكيك في استمداده من أدلته، حتى وصل الأمر بهم إلى اعتباره أقوال رجال، ووجهات نظر، ونحن غير ملزمين بها وبتطبيقها.

وأخذت حركة الإصلاح في الأزهر على عاتقها الترويج لهذا الفكر والدعوة إليه، ومن ثم تأثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي به؛ لأنها أنشأت على غرار الأزهر، وجمهرة من أساتذتها هم من خريجي الأزهر.

لذلك فإن كتب المدخل للفقه تصوّر الفقه بمفهومه المعاصر بعد حركة الإصلاح، ولا تعطي صورة حقيقية عن حقيقة الفقه الإسلامي الذي عرفه المسلمون في تاريخهم الطويل واعتزوا به، وهذا ظلم اعتساف لا يرضاه أهل الإنصاف؛ لأنه كما هو معلوم أن صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أولها، وكان صلاح أولها بالفقه بصورته المعروفة لديهم من الالتزام الفقهي، لا بصورته الحالية؟!!

فكان من الواجب علينا التنبيه والتحذير من الانحراف الذي حصل في المنهج، والسعي إلى إعادة الأمور إلى سابق عهدها باعتدال يقرّ به أصحاب العقل السليم والفترة القويمة؛ لأنه ليس من العدل أن نقذف المتأخرين من علماء الأمة الأفذاذ في القرون العشرة الأخيرة في زمن دولة الإسلام وعزته بجمود القرائح والتقليد الأعمى، ونعتبر عصرنا عصر نهضة علمية وفقهية ونحن في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية وسيطر الاستعمار وانتشرت أفكاره وجهر فيه بالفسق والمعاصي.

وليس من الإنصاف أن نتهم الصحابة • وعلى رأسهم عمر • بتغيير شرع الله على حسب ما يريدونه، ونعتبر أنفسنا حراساً على الشرع في إعادته إلى نصابه. وليس من العدل أن نتهجم على الأئمة الفقهاء الأربعة • بترك الأدلة في بعض مسائلهم مع أن الأمة خضعت لهم وتلقّت اجتهادهم بالقبول؛ لعلم علمائها بأنهم كانوا أحرص الناس على التزام النصوص الشرعية وفهمها كما فهمها من سبقهم من التابعين والصحابة •، ونعتبر أنفسنا حكماً على فقهم في رد ما نشأ منه بحجة المخالفة للكتاب والسنة مع أن المتابع لهؤلاء المحاكمين للأئمة يلاحظ أن أحدهم يعجز عن تخريج حديث من مظانه، حتى آل الأمر بسبب هذا الطعن إلى أن اعتمد جمهور من المسلمين في أحكام دينهم على كتب جمعت على هيئة غريبة عجيبة لم تعهد من قبل في التلفيق بين المذاهب والترجيح بينهما على حسب المصلحة العقلية المجردة بعبارات إنشائية فيها تنقيص لعظماء الأمة وفقهم في مقابل رجال اشتهروا بالمخالفة والمنافرة والجرأة على دين الله تعالى.

وليس من الإنصاف أن نقسم الفقهاء إلى مدرستين مدرسة أهل حديث ومدرسة أهل رأي من غير حجة وبرهان، ونعتبر أن أهل الرأي سموا بذلك لقلّة الأحاديث بينهم، فهل يعقل أن نرمي هؤلاء الأعلام بدينهم وأنهم يتجرؤون على القول في دين الله من غير نص شرعي، ومن ثم يكون لنا الحقّ في رد فقهم لعدم استناد كثير منه إلى النصوص الشرعية.

وليس من العدل أن نحمل بعض الكلمات البريئة عن الأئمة كقولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونعتبرها طعناً فيهم وفي فقهم وفيمن قلدهم، فنرد كثيراً من أقوالهم بسببها، مع أنه ألفت كتب خاصة في بيان معناها، ونقل هذه العبارات كبار الفقهاء والمحدثين إلينا دون أن يحملوها على ما حملناها عليه.

وليس من الإنصاف أن ننظر إلى الفقه على أنه وجهات نظر، يحقّ لنا أخذ ما شئنا منه ونترك ما شئنا بغير حجة؛ لأن هذا فتح لباب التلاعب والمزاجية في الشريعة، فمن متى كان الفقهاء مشرعين؛ إذ من المعلوم أن المشرع هو الله تعالى فقط، والفقهاء عبارة عن مبينين لحكم الله • ومراده لا غير، فكل منهم يجتهد لتحقيق ذلك بقدر وسعه، أما اعتبار الفقه أقوال رجال، وكل مسألة لا يوجد فيها آية أو حديث صريح نعتبرها مجرد قول لا قيمة له، فهذا عجيب؛ لأن جلّ المسائل الفقهية مأخوذة من عمومات القرآن والسنة وآثار الصحابة •، وليس بشرط أن يوجد نصّ

في كل منها، ولو كان نص في كل مسألة لما احتجنا للفقه، ولكننا مكتفين بالأحاديث فقط، ولا عاقل يقول بذلك؛ لأن الأحاديث محدودة جداً والمسائل الفقهية غير متناهية. وهذا المذكور من الظلم وعدم الإنصاف الواقع على علمائنا وفقهائنا وأئمتنا غيظ من فيض، وقد نبهت على كثير منه في هذا الكتاب، وليس لي مقصد من هذه الدراسة إلا مخاطبة العقول النابغة والقلوب الحية في إقرار الحق، وإنزال الفقه وأهله منزلته المرموقة.

وسيجد القارئ الكريم ما يشفي وما يروي في فهم التسلسل التاريخي للفقه كما فهمه أهله السابقون واللاحقون، وسيتضح له التدرج المرحلي الذي مرَّ به الفقه إلى أن بني منه هذا الصرح العظيم الذي نباهي به الدنيا، فنجد أن أهل القانون في المؤتمرات الدولية يعترفون بمكانته، ويقرون باعتباره أحد المصادر في استقاء القوانين في دولهم.

كما أنه سيعلم الأسباب التي أدت بالأمة إلى تقليد المذاهب الأربعة دون سواها وأن هذا كان من حفظ الله تعالى لدينه من التحريف والتبديل كما صرح بذلك جمع من الفضلاء، وستقف على الأهمية لهذا التقليد مع الحجج والبراهين الساطعة عليه. وإنه ينبغي لأي مشتغل بالفقه أن يعرف الكتب المعتمدة في المذاهب وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتبار الكتب، وكيفية الأخذ من الكتب غير المعتمدة، بالإضافة إلى الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، مع معرفة قواعد عامة في التفقه وفهم المسائل واستنباطها من أصولها وغير ذلك مما فصلته في هذا الكتاب؛ إلا أنه لما كانت المسائل المعروضة في هذه الدراسة كثيرة اقتصرنا على الأهم فالأهم منها، مع التركيز على المذهب الحنفي؛ لأن التوسع والتفصيل فيها في كل المذاهب، وفي عرض المباحث والفصول بما تستحقه من البيان والتوضيح سيحتاج إلى مجلدات، وهذا يخالف المقصد من تأليف المادة لتدريسها في كلية شريعة كمدخل للفقه الإسلامي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوعي وزوجتي والمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

في يوم الاثنين ٢٨/رجب/١٤٢٥هـ

الموافق ١٣/أيلول/٢٠٠٤م

عمان/صويلح

الفصل الأول

في تعريف الفقه

وخصائصه ومجالاته وغيرها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته

وغيرهما

الفصل الثاني

تاريخ الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: طور العصر النبوي
- المبحث الثاني: طور عصر الصحابة
- المبحث الثالث: طور المذاهب الفقهية

الفصل الثالث

تدوين الفقه

وجهود العلماء في حفظه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الرسول والصحابة

والتابعين

المبحث الثاني: عصر الأئمة المجتهدين

المستقلين

المبحث الثالث: عصر الأئمة المجتهدين في

المذاهب

المبحث الأول تعريف الفقه

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

- قال الفراهيديّ •: «فَقَّهَ يَقْفُهُ فَقْهًا إِذَا فَهَمَ»^(١).
- وقال ابن فارس •: «فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يَدُلُّ على إدراكِ الشَّيْءِ والعلم به»^(٢).
- وقال ابن منظور •: «الفقه: العلم بالشَّيْءِ والفَهْمُ له»^(٣).
- وقال الكفويّ •: «الفقه: العلم بغرض المُخاطَبِ من خِطابه»^(٤).
- وقال الرَّمْلِيّ •: «فَقَّهَ بكسر القاف، إِذَا فَهَمَ، وبفتحها إِذَا سَبَقَ غيرُه إِلَى الفَهْمِ، وبضمها إِذَا صارَ لَهُ سَجِيَّةٌ»^(٥).
- فالحاصلُ من كل ما تقدم أن الفقه: هو الفهم مطلقاً فهو ما يَدُلُّ على إدراكِ الشَّيْءِ ، والعلم به ، والفهم له ، والعلم بغرض المخاطب من خطابه : أي فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد وردت آيات عديدة فيه، منها:
- قوله •: «فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»^(٦).
- وقوله •: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ»^(٧).
- وقوله •: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ»^(٨).

(١) العين ٢: ٧٠، وينظر: مفردات القرآن ص ٣٩٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢.

(٣) لسان العرب ٥: ٣٤٥٠.

(٤) الكليات ص ٦٧.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٢٥-٢٦، وغيره.

(٦) النساء: من الآية ٧٨.

(٧) الأنعام: من الآية ٢٥.

(٨) هود: من الآية ٩١.

وأما تخصيصه بفهم الأشياء الدقيقة كما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي • في «شرح للمع»، فخلافاً للصواب كما صرح به الأسنوي •^(١)، ويؤيده ما سبق نقله من معاجم اللغة.

المطلب الثاني: التطور الدلالي:

يشبه علماء اللغة الألفاظ والمفردات بالكائن الحي من حيث الولادة والنشوء والهرم والموت، فالألفاظ يعتريها التطور والتغيير من وقت إلى آخر، وهذا ما نجده في كثير من الألفاظ الشرعية، إذ نقلت دلالتها اللغوية إلى مصطلحات شرعية لا يعرفها العرب.

ومن هذه الألفاظ كلمة: «فقه» فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصورات وغيرها^(٢)، وهذا الموافق لقوله •: **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا**

فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ •^(٣)، وقوله •: (مَنْ يَرِدْ الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٤).

وبعد توسع رقعة الإسلام، ودخول أفواج من غير أقوام العرب في الإسلام، ظهرت في الأمة أفكار جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصصت كلمة: «فقه» على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلها.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي:

إن أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون اتجهت عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي: أي الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهاً، ولم يعرضوا لمعناه الاسمي: أي المسائل والأحكام التي يُطلق عليها اسم الفقه^(٥).

(١) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ١: ٨، وغيره.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه المصرية ١: ٩، وغيرها.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣٧، وصحيح مسلم ٢: ٧١٨، وسنن ابن ماجه ١: ٨٠، وغيرها.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٠، وغيرها.

فعرّفه الإمام أبو حنيفة •: معرفة النفس ما لها، وما عليها عملاً. ولفظ: عملاً زاده أصحابه •؛ لتخرج الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتّصوف.

والمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل. ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف^(١). وعرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة أشهرها: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢). وهو منقول عن أصحاب الإمام الشافعي •. فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص على حكم خاص بها^(٣) كقوله •: • وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ •^(٤)،

فهو دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق. وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع. وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة^(٥). والأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلّق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهي:

١. الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.
٢. الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

(١) التوضيح: ١-١٠. وينظر: حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١٠.
(٢) ينظر: نهاية السؤل ١: ٢٢، وحاشية قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار ١: ٢، والتعريفات ص ١٤٧، والمستصفي ١: ٤، والدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وفواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت ١: ١٢، والكلّيات ص ٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١: ١٩، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١، ومحاضرات في أصول الفقه لفتنل شاكّر ص ٤، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص ٢٥، وأصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص ٢، وغيرها.
(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٥٥، وغيره.
(٤) الأنعام: من الآية ١٥١.
(٥) ينظر: البحر المحيط ١: ٣٤، والتقريب والتحبير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص ١١، وحاشية العطار ١: ٥٢، وغيرها.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأما المؤولة فلا.

٣. السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان: الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنة النبي • في لباسه وقيامه وقعوده.

٤. الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

٥. المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظني. وحكمه: أن المكروه نوعان:

الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب.

والثاني: مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.

٦. المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك^(١).

وعرّف الفقهاء الفقه: بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل، والحرمة، والفساد، والصحة^(٢). ويطلق على: حفظ جملة من الفروع^(٣). ويطلق أيضاً على: مجموعة من الفروع^(٤).

(١) ينظر: التوضيح ٢: ٢٤٨-٢٥١، وانظر: فواتح الرحموت ١: ٥٧، وغيره.

(٢) ينظر: حاشية الخادمي على شرح الدرر ص ٣، وغيره.

(٣) الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل، لقول الحسن البصري: إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٥، وغيره.

فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المُقَدِّد الحافظ للمسائل مجاز، لكن صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذٍ فينصرف كلام الواقف الموصي للفقيه إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية، فنترك به الحقيقة الأصلية، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء.

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه^(١).

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه:

الأول: الدين: وهو الطاعة لله فيما أمر به من الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح والخلق القويم. أو وضع إلهي سائق للبشر إلى ما هو خيرٌ لهم في الدارين^(٢). فالفقه على معناه الأول هو معرفة جميع جوانب الدين، وعلى المعنى الاصطلاحي هو معرفة الجانب العملي من الدين وهو العمل؛ قال: • **لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**^(٣).

الثاني: الشرع: وهو ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية^(٤). قال: • **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٢٦، وحاشية الخادمي ص ٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٤، والمنهج الفقهي للإمام اللكوني ص ٢٠-٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: مقالات الكوثري ص ١٧٩.

(٣) التوبة: من الآية ١٢٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٦.

(٥) الشورى: من الآية ١٣.

وهو بهذا المعنى مرادف للدين.

الثالث: الشريعة، والشرعة: لغة : العتبة ومورد الشاربة. واصطلاحاً لها معنى الشرع، قال •: **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ^(١). وقال: **لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ^(٢).

وشاع في عصرنا الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية حتى سمي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة لدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، فالمقصود منها هاهنا هو المعنى الاصطلاحي للفقه، في حين كثر تسمية الكليات التي تدرّس فيها هذه العلوم الإسلامية بكليات الشريعة، وهذا على المعنى العام للشريعة، ومبدأ هذه التسمية كان في مدرسة الحقوق في مصر، ومن ثم انتقل إلى غيرها ^(٣).

الرابع: التشريع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً. ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده، كقوله •: **إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ** ^(٤)، فليس لأحد - كائناً من كان - أن يشرع حكماً، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله، وسلب لما اختص به نفسه: **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ^(٥)، ورسول الله • - مع علو مكانته - ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ، قال •: **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ^(٦)، وقال: **وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ**

(1) الجاثية: ١٨.

(2) المائدة: من الآية ٤٨.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرها.

(4) الأنعام: من الآية ٥٧.

(5) النحل: ١١٦.

(6) المائدة: من الآية ٦٧.

يُؤْمِنُونَ^(١)، وقال •: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(٢)، (٣).

الخامس: الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^(٤).

وهو بذلك موافق للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أعم إذ يشمل الظني والقطعي.

المطلب الخامس: دعاوى وردّها:

معلوم أن المسلمين في هذا العصر يعيشون في ذلة وهوان انعكست على مناحي حياتهم بما فيها الجانب الفكري عند علمائهم، فضغفت النفوس وفقدت عزّتها بالإسلام، ورأت كلّ ما لدى أعدائها حقّ وصواب، فتسابقت لتقليده ومتابعته، والدين بأحكامه المعروفة الثابتة ينكر على أهله مسaire غيرهم ولا يرضى إلا بالشخصية المستقلة له، فسعى الساعون لتحقيق مآربهم ومقاصدهم في نبذ أحكام الشرع القويم بالصاق الشبه والفهم الخاطئة لهذا الدين؛ ليتقلّتوا من أحكام الإسلام، ومما ذكروا:

الأول: أن الفقه آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة؛ لذلك أجازوا لأنفسهم الخروج عن الأحكام الشرعية بحجّة الاختلاف أو عدم وجود نصّ جازم أو غير ذلك.

وهذه مغالطة عظيمة يجب عنها بما يلي:

١. أن دور الفقيه لا يتجاوز استخراج واستنباط وبيان الأحكام من الكتاب والسنة بفهمه القويم، قال الإمام الكوثري •^(٥): «أحكام الشرع هي ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من كتاب الله وسنة رسول • على موجب اللسان العربي المبين، وعمل الفقهاء إنما هو الفهم من الكتاب والسنة، وليس لأحد سوى صاحب الشرع دخل في التشريع مطلقاً، ومن عدّ الفقهاء كمشرعين وجعلهم أصحاب شأن في التشريع فقد جهل الشرع والفقه في آن واحد، وفتح من جهله باب التّقول لأعداء الدين.

وأما المتأخرون من الفقهاء فليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة لا أن يبدوا آراء في الشرع على خلاف ما فهمه من النصوص رجال الصدر الأول الذين هم أهل اللسان، المطلعون على لغة التخاطب بين الصحابة قبل أن

(1) النحل: ٦٤.

(2) النحل: ٤٤.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٧-١٨، وخصائص التشريع الإسلامي ص ١٧-١٨.

(4) ينظر: مسلم الثبوت ٢: ٣٦٢.

(5) في مقالته: (شرع الله في نظر المسلمين) من مقالاته ص ١٨٤.

يعتريها تغيير وتحوير، والمتلقون للعلم عن الذي شهدوا الوحي، فما فهموه من الشرع فهو المفهوم، وما أبعده عن أن يكون دليلاً بعيد عن أن يتمسك به، وإنما الكلام فيما لم يتكلموا فيه أو اختلفوا في حكمه».

٢. أن هذه الآراء لا بد أن تكون معتمدة على نص شرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله • حتى إن الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لا بد أن ترجع إلى كتاب الله أو سنة رسوله. فالإجماع مثلاً لا بد أن يكون له سند من نص قرآني أو سنة مقبولة، والأحكام النابعة من القياس لا بد أن ترجع إلى أصل من الكتاب أو السنة؛ لأن القياس: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة أخرى ورد فيها نص لإثبات حكم شرعي لجامع بينهما، وهذا الجامع هو العلة، وهكذا^(١).

٣. أن إرادة الله • اقتضت أن تكون غالبية الأحكام الفقهية ظنية ومحلّ اجتهد لأهل النظر؛ إذ أنه سبحانه تعبدنا فيها باجتهادات الفقهاء • ولم يخص كلاً منها بنص من عنده، فلو لم تكن ممثلة للشرع لما كان هذا، ويبدو للمتأمل حكم من ذلك منها:

أ. أنه لو وجد نص في كل مسألة فقهية لعظم حجم القرآن أو السنة بصورة يصعب حفظها.

ب. أن كثيراً من المسائل الفقهية متغيرة ومستجدة على حسب الزمان والمكان، فلو ذكرت النصوص مفصلة؛ لكانت سبباً للطعن في القرآن والسنة، فمثلاً وجد في زماننا الطائرات والسيارات والاتصالات فلو ذكرت أحكامها في العصور الأولى التي لا يتصور أمثال هذه الأشياء لكانت مطعنة كبيرة في الشرع.

ولذلك كانت الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وآيات الحدود والقصاص. أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحاً الخطوط الرئيسة، وكانت محلاً لاختلاف الأنظار. واختلاف النظر - إذا لم يكن مبنياً على الهوى والنشهي - فهو رحمة للأمة. ومع ذلك لو جاءت النصوص الشرعية كلها قطعية لقال قائلهم: هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تجمد عقولنا، ونصبح أمام نصوص جامدة^(٢).

وهذه الشبهة أثارها المصلحون للأزهر الحديث، وتبعهم من تبعهم^(٣)،

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٠-٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٩.

(٣) ينظر: مقالات الكوثري ص ١٧٨-١٧٩، والموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرها.

وحقيقتها التفلت من أحكام الشرع؛ إذ أن غالبها مبني على الاجتهاد والنظر، والله المشتكى.

الثاني: إن الفقه غير الدين، فإن خالفوا شيئاً من الأحكام الفقهية فإنهم لا يخالفون الدين.

ويتأتى الكلام في دحض الشبهة السابقة في ردّ هذه الفرية، وإنما خصصتها بالذكر لئلا يعلق بالذهن أنها مختلفة عنها، ولأضيف على ما سبق ما قاله الإمام الكوثري •: (١) «أم أي صاحب يستسيغ أن يفوه بأن الفقه غير الدين في كتاب الله، يغيّره ويباينه مطلقاً مفهوماً وصدقاً وتحققاً؛ ليستبيح بذلك انتهاك حرمة الفقه في الدين مع أن الفقه ما هو إلا معرفة الدين فلا تتصور مغايرة علم الدين للدين ولا مخالفة العلم لمعلومه إلا عند من لا يميّز بين الأشخاص فضلاً عن المعاني بغفوته، ولا بين المقدم والمؤخر ببالغ غفلته... أم يمكن أن يرى عاقل تنافي الشيء والعلم به ليمنه إنكار فقه الدين مطلقاً بدون إنكار الدين، وهذا مبدءاً إليه المنتهى في السخف».

الثالث: إن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جد من أحداث.

إن هذه دعوى كذبها التاريخ؛ لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة في مشارق الأرض ومغاربها على مدى تاريخ الإسلام، ولم يعجز عن إيفاء حاجاتها من الأحكام وتنظيم أمورها وتسيير حياتها على أروع صورة، ولولا إبعاد هذا الفقه عن حياة المسلمين بقصد أو بغير قصد لما وجدنا مشكلة استعصت عليه حلها، ومع ذلك فإن المتابع لأهل العلم والفضل يجد أنهم بيّنوا حكم الإسلام في كل ما جدّ من مسائل في هذا العصر، وأنه الحل المناسب لكثير من الاضطراب والظلم الواقع بسبب تطبيق غيره من القوانين.

الرابع: إن الفقه أصبح تاريخاً: كتشريع الآشوريين وقدماء المصريين وغيرهم من الأمم البائدة.

ويجاب عنه بما يلي:

١. إن هذا القول لا يعبر به قائله إلا عن هوى في نفسه. ولكن الله سبحانه وتعالى مخلف ظنه، فقد رأينا أن الكثرة من الشعوب الإسلامية تنادي بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة في الفقه الإسلامي. والذي سيصبح تاريخاً - إن شاء الله - هو القانون الوضعي الذي لم يطل أمدّه في البلاد الإسلامية إلا قرناً أو أقل من قرن، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس، ولم يبق متعلقاً به إلا شردمة ترى أن حياتها مرتبطة بحياته، وسعة أرزاقها منوطة ببقائه (٢).

٢. إن الفقه الإسلامي قد اعترف به في المؤتمرات الدولية للقانون، ففي مؤتمر لاهي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة ١٩٣٨م حيث قرر المجتمعون

(١) في مقالاته الدين والفقه من مقالاته ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٢، وغيرها.

أن الشريعة الإسلامية تعتبر من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتطور وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٤٨م القرار التالي : اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وماله من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع... والتشريع عليها^(١).



(1) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٩، وغيره.

المبحث الثاني خصائص الفقه الإسلامي

١. الجزاء دنيوي وأخروي:

فإنه يربط دائماً بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، فليس معنى انفلات الشخص من الجزاء الدنيوي انفلاته من الجزاء الأخروي. وفي كل مسألة في الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام ؟ أفرض هو أم مندوب؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحح هو أم غير صحيح ؟ أنفذ هذا التصرف أم غير نافذ ؟ ولذا رأينا المتدينين لا يهتمهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أن هذا الحق الذي أثبتته لهم القضاء حق مشروع ، بينما المشتغلون بالفقه الوضعي لا يهتمهم إلا الحكم الدنيوي حتى ولو رفضه الشرع ، ولذا يتفننون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحق الدنيوي^(١)، في حين أن الفقه الإسلامي نظام روحي ومدني^(٢)؛ لجمعه بين أمور الدنيا والآخرة، فالمسلم يراعي فيما يصدر عنه من أفعال العاقبة عليها في الآخرة.

٢. الشمول:

فهو ينظم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات، وعلاقته مع زوجته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وغيرها، وعلاقته مع غيره في المعاملات المالية المختلفة كما في البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها ، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٢-٢٣، وغيرها.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٦، وغيره.

تشمل العبادات، ومن هذه الخاصة نستخلص أهمية الفقه الإسلامي.

٣. المرونة والقابلية للبقاء:

فلا يتصف بالجمود والتحجر، وإنما يراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمة الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنة نبيه •، وتتجسد قابليته في البقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، وفي وجود القياس وغيره من الأصول فيه التي تمكنه من استحداث أحكام شرعية لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن الوفاء بحاجات الناس سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف، فكلّ يستقي من ينبوعه الطيب.

٤. الثبات في أحكامه:

إن الحرام ما حرّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنية على العرف، وهي لا تعدوا ما بينه الفقهاء من اختلاف النقود والأوزان من بلد إلى بلد، وكذا اختلاف البناء، وثبوت خيار الرؤية برؤية غرفة منه، وغيرها من الأحكام المفصلة في كتب الأشباه والنظائر، وليس في شيء منها عدّ عرف طائفة شرعاً مشروعاً.

أما تغيير كثير من الأحكام بناء على تغيير المصلحة، ففيه ما فيه من الزيغ عن الدين؛ إذ فيه تقديم للمصلحة العقلية على المصلحة الشرعية وانتقاص لشرعية السماء؛ لأن المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفة إلا بالشرع، والمصالح المرسلّة المذكورة في كتب الأصول وكتب القواعد مما لا نص فيه فلا يتصور الأخذ بها عند مخالفتها للحجج الشرعية^(١).

(١) أول من فتح باب تقديم المصلحة على الشرع الطوفي الحنبلي، وتبعه من تبعه من المعاصرين اغتراراً بعقولهم، وافتقاراً لعزّة الإسلام والثقة فيه، ورد على هذه الدعاوي أجمل رد الإمام الكوثري • في مقالاته ص ١٨٦-١٨٨، ٣٤٠-٣٤٨، والدكتور البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٢-٢١٦.